Journal of Social Sciences and Humanities:

إضاءات على الوقف في العراق إبّان العهد العثماني

Illuminations on the Waqf in Iraq during the Ottoman Era

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ

د. خالد ديرشوي[1]

ملخص البحث:

الوقف في الإسلام صرح عظيم وضع حجر الأساس فيه النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وتثبّتت أركانه وتمكّنت في عهد الخلفاء الراشدين –رضوان الله تعالى عنهم أجمعين-، إلا أن الوقف ونموه يتأثر بقوة الدولة الإسلامية وازدهارها الاقتصادي، لذا نجد الأوقاف في العهد العثماني وصلت إلى أوجها من ناحيتين: **أولاً: من ناحية النمو؛** فبالإضافة إلى المحافظة على الأوقاف السابقة للعهد العثماني-من خلال حسن إدارتها وتنظيمها- فقد تسابق السلاطين العثمانيون في وقف الأموال وحبسها، وتبعهم في ذلك الولاة والوزراء ورجالات الدولة حتى امتد الأمر إلى نساء الحرم السلطاني، **وثانياً: من ناحية الشمول؛** نتج عن نمو الوقف وازدهاره توسع دائرة خدماته والقطاعات والفئات المستفيدة منه كالتعليم والصحة والفقراء والمحتاجين وغيرها من مفاصل الحياة. وفي بحثنا هذا نسلط الضوء على الوقف في العراق كونه أحد أهم ولايات السلطنة العثمانية وخلافتها، حيث حَظِيَ الوقف فيها باهتمام السلاطين العثمانيين وولاتهم في العراق؛ خصوصاً أن الأراضي الوقفية هناك كانت كثيرة حتى قِيل إن غالب أرض العراق كانت وقفاً. وسنتطرق في هذا البحث إلى مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية، وبعض أحكامه الفقهية العامة، كما سنقوم بوصف واقع الوقف في العراق أثناء العهد العثماني من حيث نموه وازديده، ومن ناحية شموله والمجالات التي استفادت من خدماته مع بيان المصادر المالية التي كانت تشكل دعماً لنمو وازدهار الأوقاف في العهد العثماني. وفي الأخير سيقدم البحث إضاءة حول أهم الميادين التي لعبت الأوقاف دوراً جوهرياً في تقدمها وازدهارها -في العهد العثماني- كالتعليم عموماً والتعليم الديني على وجه الخصوص، إضافة إلى المساهمة في دعم فقراء المسلمين وتحسين حالهم وغيرهما من المجالات.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الوقف التعليمي، ازدهار الوقف، العهد العثماني، مجالات الوقف.

Abstract

The endowment (Waqf) in Islam is a great edifice which the Prophet Muhammad may Allah bless him, laid the foundation stone, and its pillars were established during the era of the Rightly-Guided Caliphs -may God Almighty be pleased with them all-, Since the endowment and its growth are affected by the strength of the Islamic state and its economic prosperity, Therefore, we find that endowments in the Ottoman era reached their peak in two aspects: **First**, in terms of growth; In addition to preserving the prior endowments to the Ottoman era -through their well management and organization- the Ottoman sultans raced to endow and imprison funds, and they were followed by governors, ministers and they were followed by governors, ministers and even the women of the royal sanctuary. **Secondly**: in terms of comprehensiveness; as the endowment's growth and prosperity resulted in the expansion of its services, sectors and categories that benefiting from it, such as education, health, the needy and other aspects of life. In our research, we shed light on the endowment (Waqf) in Iraq as it is one of the most important states of the Ottoman Sultanate, since the endowment pulled the attention of the Ottoman sultans and their prefects in Iraq. Especially due to there were so many endowment lands until it was said that most of the Iraqi lands were waqf. In this research, we will address the concept of endowment (Waqf) according to Islamic law, and some of its general jurisprudential provisions. We will also describe the reality of the endowment (Waqf) in Iraq during the Ottoman era in terms of its growing and increasing, and in terms of its comprehensiveness and the fields that benefited from its services with an indication of the financial sources that were supportive of

[1] أستاذ مساعد في كلية العلوم الإسلامية- جامعة كارابوك- تركيا.-ORCID: 0000 ,khaleddershwi@karabuk.edu.tr
0002-8062-4192

the growth and prosperity of endowments during the Ottoman era. **Finally**, the research will provide illumination on the most important fields that endowments played a fundamental role in their progress and prosperity -in the Ottoman era-, such as education in general and religious education specifically, in addition to contributing to support poor Muslims, and improving their condition and other fields.

Keywords: endowment, educational endowment, prosperity of the endowment, the Ottoman era, endowment fields.

.المبحث الأول: مفهوم الوقف وأهم أحكامه الشرعية

:ًالمطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحا

أولاً: الوقف لغةً: هو مصدر وَقَفَ، جمعه "أوقاف" و "وقف"، ويطلق لفظ الوقف ويراد به الحبس والمنع، فيقال: وقفت الرجل عن الشيء أي: منعته عنه.[2]

ثانياً: الوقف اصطلاحاً: للوقف تعريفات عدة عند الفقهاء تبعاً لاختلافهم في مسائله الجزيئة، إلا أن أشمل تعريف وأشهره أن الوقف: **"هو حبس العين وتسبيل الثمرة".**[3] فالمقصود **بـ " حبس العين"** أن يمنع مالكها نفسه وغيره من بيعها، أو هبتها، أو إجارتها، أو غيرها من التصرفات التي تخرج العين من كونها وقفً؛ وذلك بتمليك عين المال الموقف أو منفعته لغير الموقف عليهم.

أما "تسبيل الثمرة" فيقصد بها توجيه كل ما تخرجه العين الموقوفة من ثمرة ومنفعة إلى الفئة أو الجهة الموقف عليها، والمحدد بصك الوقف.

المطلب الثاني: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف:

في هذا المطلب سنتطرق باختصار لأهم المسائل الفقهية التي تتعلق بالوقف والتي هي محل خلاف بين فقهاءنا الأجلاء لما كان لهذا الاختلاف في الحكم من انعكاس قوي على واقع الوقف وحاله؛ سواءً من ناحية المحافظة عليه كمسألة لزوم الوقف ومسألة جواز استبدال الوقف وبيعه، أو من ناحية نموه وزيادته كالاختلاف الفقهاء في مسألة مدى جواز وقف المال المنقول، وفيما يأتي أهم هذه المسائل:

المسألة الأولى: مدى لزوم الوقف، هل الوقف لازم أم جائز؟

كون الوقف من التبرعات المالية وهي غير لازمة عادة كالهبة وغيرها من التبرعات؛ حيث أن المالك يستطيع أن يرجع في هبته ويستردها، فهل الحال كذلك بالنسبة للوقف، فيملك الواقف الرجوع عن وقفه فيتصرف به ببيعه أو هبته أم أن الوقف لازمٌ يُخرج المال من ملك صاحبه ويمنعه من التصرف فيه؟

هناك بعض الحالات التي أجمع الفقهاء على لزوم الوقف فيها: كوقف أرض لبناء مسجد عليها، أو أن يكون الوقف بصيغة الوصية؛ بأن يضاف إلى ما بعد الموت، كأن يقول: إذا متّ فقد جعلت داري وقفاً على كذا، أو أن يحكم الحاكم بلزوم الوقف، ففي كل هذه الحلات يكون الوقف ملزماً لا رجعت فيه، بينما اختلف الفقهاء في غير الحالات الآنفة الذكر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن الوقف **يكون لازماً للواقف** وملزماً له منذ صدوره فلا يحق له الرجوع عنه.[4]

القول الثاني: أن الوقف لا يكون لازماً إلا في الحالات السابقة الذكر، وبه قال الإمام أبو حنيفة وهو قول عند الحنابلة.[5]

منشأ الخلاف: يرجع الخلاف بين الفقهاء في المسألة إلى عدة أمور أهمها:

---

[2]محمد بن منظور ، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 9/ 359. أحمد بن محمد، الفيومي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، 2/ 669. محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ، الطبعة الثالثة، دار النفائس، 1498هـ، 508.

[3] محمد بن عبدالله الزركشي، **شرح مختصر الخرقي** ، ، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض 268/4. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، دار القلم، دمشق، 1426هـ، 353.

[4] محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، دمشق،**5/** 455. يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين** ،الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ، 5/ 342. عبدالله بن محمد بن قدامة ،**لمغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ، 8/ 185 .

[5] محمد أمين بن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1412هـ ، 520/6. إبراهيم بن محمد بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 5/ 352.

- الاختلاف في تكييف الوقف وتصوره؛ فلزوم الوقف يرتبط بنقل ملكية المال الموقوف، وهنا يظهر الاشكال: إلى من تنتقل الملكية؟ وفي ظل عدم تصورهم للشخصية الاعتبارية الحكمية للوقف آنذاك، ظهر الخلاف في الحكم بلزوم الوقف بسبب عدم اكتمال التصور الصحيح للوقف.
- كيفية الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة في مسألة لزوم الوقف كان سبباً للخلاف بين الفقهاء.
- ظنية الأدلة الواردة في لزوم الزوم الوقف؛ يتطرق إليها الاحتمال، وتختلف حولها التفسيرات والاستدلالات.[6]

وبالنظر في أدلة الفرقين -والتي لا يسع المقال لسردها- نجد رجحان قول جمهور الفقهاء بلزوم الوقف ووجوب سلب الواقف القدرة على الرجعة فيه؛ لما في القول بعدم اللزوم من مخالفة لمقتضى الوقف المتمثلة بالحبس وتقييد التصرف بالعين الموقوفة، يدل على ذلك الأثار الورداة في الوقف كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سيدنا عمر رضي الله عنه: " لا يباع ولا يوهب ولا يورث".[7]

المسألة الثانية: الأموال التي يصحّ وقفها (ما يجوز وقفه وما لا يجوز.)

عندما يطلق الوقف يتبادر إلى الذهن وقف العقارات كالأراضي والأبنية بمختلف أنواعها كالدور والمحالات، وهي ما يطلق عليها الفقهاء "الأموال غير المنقولة"، ويقابلها في التقسيم الأموال من حيث الاستقرار "الأموال المنقولة"، وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف المال غير المنقول (العقارات)؛ وذلك لتوافقها مع مقتضى الوقف وتماشيها معه؛ وذلك بتميز العقارات بخاصية البقاء الدوام وعدم الاستهلاك بالاستعمال بخلاف الأموال المنقولة والتي غالبها لا تتوافر فيها خاصية البقاء، فإذا علمنا هذا فهل يجوز وقفها كالمال غير المنقول؟ الفقهاء اختلفوا في ذلك وهذه أهم أقوالهم في المسألة:

القول الأول: يجوز وقف المال المنقول؛ فكل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يجوز وقفه، كالعقار والسلاح والحيوان والأثاث أو ما شابه ذلك، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.[8]

القول الثاني: لا يجوز وقف المال المنقول إلا ما جرى التعامل بوقفه-وهذا يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة- أو كان المنقول تبعاً للعقار كوقف ضيعة ببقرها وأكرتها، أما غير ذلك فلا يجوز وقفه، وبهذا قال الحنفية.[9]

ومنشأ الخلاف: في المسألة هي اشتراط التأبيد في المال الموقوف؛ فمن اشترط التأبيد من الحنفية لم يجز المنقول لعدم تأبده واستثنوا ما جرى تعامل الناس به استحساناً، أما جمهور الفقهاء فلم يشترطوا التأبيد لذا نجدهم أجازوا وقف كل ما أمكن الانتفاع به دون استهلاكه وهذا هو الراجح؛ لما رود في الأثر من وقف الصحابة لمنقول كوقف سيدنا خالد ابن الوليد لأدرعه[10]، وغيرها من الأثار التي الدالة على جواز وقف المنقول من الأموال.

المسألة الثالثة: جواز التصرف بالوقف (استبدال الوقف وبيعه.)

المال الموقوف إن كان من الأموال المنقولة فمن المعروف أنه مع الاستعمال ومرور الوقت يُستهلك وتقلّ نفعه، وكذلك الحال مع العقارات فإن التأبيد ليس مطلقاً فيها، وإنما هي أيضاً يتسلل إليها الهلاك شيئاً فشيئاً وتقل منافعها وتتعطل مع طول الزمان وتعاقب المنتفعين به، فإن أصبحت العين الموقوفة خارجة عن دائرة الانتفاع تماماً أو قل نفعها، فما هي صلاحيات القائمين على الوقف في هذه الحالات؟ وما يجوز لهم من تصرفات وما لا يجوز؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

مذهب المانعين: لا يجوز بيع واستبدال الوقف أيّا كانت حالة الوقف من هلاك وتعطلّ للمنافع، وأصحاب هذا المذهب هم المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة.[11]

مذهب المجزين بشرط: يجوز بيع العين الموقوفة واستبدالها بشرط إذن القاضي، حتى لو لم يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره، وهو مذهب أكثر الحنفية.[12]

---

6 علي أبو البصل لزوم الوقف في الفقه الإسلامي بحث منشور على شبكة الألوكة https://www.alukah.net/sharia/0/96585/

7 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوقف، باب: الشروط في الوقف، 982/2.

8 سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، 1332هـ، 6/ 122. محمد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج**، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ ، 2/ 377. ابن قدامة ، **المغني**، 8/ 231.

9 ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 552/6. أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**، الطبعة الثانية، 1406هـ، 220/6.

10 ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد حبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله رواه البخاري في صحيحه، باب: ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب، 1067/3 .

11 الدسوقي **حاشية الدسوقي، 5/** 480. محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 2/ 392. ابن مفلح، **المبدع** ، 354/5.

مذهب المجزين مطلقاً: يجوز بيع العين الموقوفة واستبدلها، كأن يكون مسجداً فيخرب أو ينتقل عنه الناس أو يضيق عليهم ولا يمكن توسيعه، وهو مذهب الحنابلة.[13]

بعد النظر في أدلة المذاهب في المسألة – والتي لا يسع المجال لذكرها هنا-**الراجح** والله أعلم هو قول المجزيين بشرط إذن القاضي؛ لما فيه من موازنة بين المحافظة على قصد الواقف من الوقف وهو "الانتفاع بالعين الموقوفة" من جهة وضبط التصرف بالوقف وحمايته من الطامعين من خلال اشتراط موافقة القضاء على التصرف من جهة أخرى.

المبحث الثاني: حالة الأوقاف في العهد العثماني ودور السلاطين في رعايتها ونموها.

المطلب الأول: حالة الأوقاف في العهد العثماني:

حرص السلاطين العثمانيون على الاهتمام بالأوقاف وتسابقوا في دعمه وإنمائه لسببين: الأول: أن الوقف موروثٌ إسلاميٌ وردت الأحاديث والأثار الكثيرة في بيان فضله وحض المسلمين عليه. السبب الثاني: الدور الكبير الذي كانت تلعبه الأوقاف في خدمة المتجمع وسد مختلف حاجته في شتى المجالات والميادين، وقد أشار إلى هذا المنعى المؤرخ يلماز أوزتونا حين قال:" أن جميع منجزات المؤسسات الاجتماعية قد شيدت بفضل مؤسسة الموقف".[14]

فمنذ البدايات الأولى من قيام إمارة العثمانيين كان الوقف رفيقهم، حيث اتسع- وزاد الاهتمام به- بتوسع إمارتهم وتحولها لدولةٍ وسلطانٍ واسعٍ ورِثَ الدول التي سبقتهم في حكم الأناضول، وهذا الاهتمام يظهر جلياً في اعترافهم بأوقاف من سبقهم من سلاطين وحكام، والمبادرة إلى تسجيلها في سجلات الأوقاف للحفاظ عليها وصيانتها، فعلى سبيل المثال حافظ العثمانيون على الأوقاف الموجودة في الموصل ومناطق شمال العراق بعد خضوع هذه المناطق تحت حكمهم سنة 923 هـ. وقد أظهرت المعلومات والأرقام الواردة في أرشيف الدولة العثمانية إلى وجود أكثر من 2715 وقفية خلال الفترة الزمنية الواقعة بين 902هـ 1012م و1427هـ 1603م فهذا الرقم الكبير يعكس صورة واضحة عن حالة النمو والازدهار التي عاشها الوقف في عموم الحكم العثماني مكاناً وزماناً.

ومع الغنى والنمو العددي للوقف والذي يمثل "الكم" جاء التوسع في خدمات الأوقاف وشمولها لمجالات جديدة والذي يمثل "الكيف"، فعلى سبيل المثال ظهرت أوقاف لكسوة الفتيات الفقيرات وأخرى لتسديد ديون المسجونين بسبب الديون المتراكمة، فضلاً عن الجوامع والمساجد وسقايات المياه والمدارس والمستشفيات والحمامات ودور العجزة والمكتبات ومغاسل الأموات، حتى الحيوانات كانت لها أوقاف وبالأخص طائر الحمام حيث كانت توقف الأموال لإطعامها وتأمين الحبوب له، ومثل الحمام الكلاب فيوقف لتأمين اللحوم لها. [15]

المطلب الثاني: دور السلاطين العثمانيين في رعاية الأوقاف وتنظيمها.

إن اهتمام السلاطين العثمانيين بالوقف يأتي ضمن دائرة حرصهم على فعل المعروف والخير، فقد بدأ تاريخهم مع الأوقاف بوقف السلطان أورخان بن عثمان كأول وقف سلطاني، ثم تبعه في ذلك من جاء بعده من السلاطين، حيث أصبح الوقف ميداناً للتنافس بين السلاطين يتسابقون فيه بإنشاء المساجد والمعاهد العلمية والمؤسسات الخيرية فَخُصصَت الأوقاف لدعم هذه المؤسسات وتغطية نفقاتها[16]، وعبرّ عن ذلك كارل بروكل مان بقوله: " لقد الحقت بهذه المساجد معاهد للتعليم تتسع لسكنى الأساتذة والطلاب ومستشفيات ومطاعم للفقراء وخانات وحمامات وآبار كان السلاطين ووزرائهم يتنافسون في إنشائها وتعهدها."[17]

ولم يقتصر دور السلاطين في مجرد إغناء المؤسسة الوقفية بزيادة عدد الأوقاف وحبس الأموال لصالحها، بل حرصوا على تنظيمه وتقنينه، فكانت البداية بإنشاء سجلات خاصة بالوقف تسمى "دفتر الكشفية" أو " كشفيه وقفه" تحتوي هذه الكشفية على المعلومات الوقف كاملةً بما في ذلك النّص على الفئة المستفيدة منه ووجوه الصرف الشرعي له، ثم تم تطوير هذا النظام فأصبح يُطلب من الواقفين تسجيل وتدوين أوقافهم عند القاضي من خلال وثيقة سميت بـ "الوقفية" تدخل في سجل القضاء، إضافةً إلى تصديق الوقفية من السلطان؛ لإعطاء الوقف مزيد من الحماية والإلزامية، حيث

---

12 خالفهم محمد ابن الحسن حيث ذهب إلى أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه يعود إلى ملك صاحبه . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين**6/548. ابن همام ، **شرح فتح القدير**، 6/ 237 .

13 تقي الدين أبو العباس بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم، المدينة المنورة، 31/ 215. ابن قدامة، **المغني** ، 8/ 220.

14 أوزتار يلماز، **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة: عدنان سلمان ومحمود الانصاري، مؤسسة الفيصل للطباعة والنشر، استنابول 1990م، ص 492.

15 عصام صلاح الدين البياتي، **الوقف في إيالات العراق في العهد العثماني الأول 1534هـ 1622م** ، الطبعة الأولى، 2012م، ديوان الوقف السني، بغداد، ص 83 .

16علي الصلابي ، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 1421هـ، ص845 .

17،كارل بروكلمال، **تاريخ الشعوب الإسلامية**، ترجمة: نبيه أمين فارس ، منير البعلبكي، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت ،ص 343.

كانت الوقفية تحدد أهداف الوقف وشروطه وإدارته وتعيين "المتولي" عليه، إلا أن دور الدولة لم يكن ينتهي بتقييد الوقف عندها إنما كانت تتابع كل الأوقاف وتراقبها.

وبما أن الوقف يعتبر من الناحية المالية والإدارية مؤسسة مستقلة؛ فقد كان المتولي-المعين من قبل الواقف- المسؤول عن كل ما يتعلق بالوقف، حيث يقوم بجمع وتنمية الواردات المالية للوقف، ومن ثم إنفاقها حسب شرط الواقف فيدفع الرواتب ويرمم الوقف عند الحاجة، وفي الحالات التي يكون الوقف كبيراً نسبياً يُعين من قبل الدولة "ناظر" على الوقف يكون رئيساً على المتولي ومفتشاً عليه؛ مهمته التأكد من مدى التزام المتولي بشروط تأسيس الوقف، وإلى جانب الناظر والمتولي كان هناك ما يشبه الهيئات تجتمع سنوياً بالعاملين في الأوقاف والمسؤولين عنها لينظروا في مدى تطبيق المهام المذكورة في الوقفية.

وكل هذه الإجراءات وتعدد الجهات الرقابية مع تدرجها في الصلاحيات والمسؤوليات تأتي في ظل اعتبار مال الوقف من الأموال الحرة التي لا مالك لها مما يجعله محل طمع الطامعين، فكان من الضروري إيجاد ما يؤمن للوقف الحماية من الضياع، ويضمن للمؤسسة الوقفية الاستمرار في القيام بما أنشئت لأجله من مهام وخدمات مختلفة.[18]

المبحث الثالث: إضاءة على أهم ميادين الوقف في العراق خلال الحكم العثماني.

في هذا المبحث سنسلط الضوء على أهم الميادين التي لعبت الأوقاف دوراً جوهرياً في تقدمها وازدهارها في ولايات الدولة العثمانية عموماً وفي العراق خصوصاً خلال العهد العثماني: كالتعليم عموماً والتعليم الديني على وجه الخصوص، والتكايا التي ارتبط ظهورها بحكم العثمانيين للعراق، إضافة إلى المساهمة في دعم فقراء المسلمين وتحسين حالهم وغيرهما من المجالات.

أولاً: المدارس الوقفية، ودورها الوقف في تقدم التعليم وازدهاره.

كان التعليم في العراق إبان العهد العثماني كسابقه من العصور الإسلامية مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمسجد سواءً في المراحل التعليم الأولى (تعليم القراءة والكتابة) أو في المراحل المتقدمة حيث المؤسسات والمعاهد التابعة والملحقة بالمساجد، ومن هنا يظهر الدور الريادي للوقف في دعم التعليم وانتشاره، حيث كانت تخصص للمساجد وما يلحقاها من مؤسسات تعليمية أوقاف ذات رَيع ونفع؛ ليوجّه هذا الريع لتغطية نفقات التعليم كرواتب المعلمين وتأمين السكن للمعلمين والطلاب وغيرها من المصاريف، بهدف إيجاد الجو الملائم لتلقي العلم والمعرفة، وتقسم هذه المؤسسات التعليمة إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: مدارس الصبيان (صبيان مكتبلري). سميت المدارس التي أنشئت لتعليم المبادئ الأساسية للقراءة والكتابة في مختلف أيالات الدولة العثمانية بمدارس الصبيان "صبيان مكتبلري" كما سميت بـ "مدرسة المحلة"؛ لإقامتها في كل محلة من محلات المدن تقريباً، ومن أسمائها أيضاً " دار التعليم" و "المعلمخانة" و "مكتبخانة"، وكل هذه الأسماء كان يقابها فيما سبق اسم "الكتاتيب."

فمدراس الصبيان كانت عبارة عن غرفة في المسجد أو تابعة له يلتحق بها الأطفال في أعمار مبكرة لتعلم الكتابة والقراءة وحفظ القرآن الكريم إضافةً تعلّم الصلاة، ويتولى التعليم فيها رجل يدعى بـ "الملا" أو "الشيخ" الذي يكون غالباً حافظاً للقرآن الكريم.[19]

القسم الثاني: المدارس والمعاهد.

حَظِيَت المدارس والمعاهد على اهتمام بالغ من قبل سلاطين الدولة العثمانية، وذلك ضمن جهودهم في نشر العلم الشرعي عامةً والمذهب الحنفي -الذي أُتُّخِذ مذهباً للدولة العثمانية- على وجه الخصوص، فنجد حرص السلاطين ومن ورائهم الولاة وأمراء الدولة على دعم هذه المدراس بأوقاف المال عليها، كما شكّل دعم هذه المدارس باباً للتجار وأبناء الأسر الثرية يظهرون من خلاله ولائهم للدولة وإخلاصهم للدين وحرصهم خدمته، وفيما يأتي سأذكر أسماء ومعلومات وردت في الوثائق العثمانية عن بعض المدراس والمعاهد الدينية وما أُقِفَ لها من أموال ومنافع:

- مدرسة (هوجه) قاسم دوكان بيك في الموصل، خصص لها وقف مصبغة الموصل، وقد بلغ واردها في سنة 929هـ 7200 آقجة[20]، حيث كان يصرف على طلاب هذه المدرسة وموظفيها من متولي وكاتب ورقيب وخادم.

---

18 أينالجيك خليل، **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ترجمة: محمد الأرناؤوط، الطبعة الأولى، درا المدار الإسلامي، بيروت، 2002 م، ص 221.

19 البياتي، **الوقف في إيالات العراق في العهد العثماني الأول 1534هـ1622م** ،ص 106. عبد الرزاق الهلالي، **تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني** بغداد، الطبعة الأولى، 1959م، ص 52.

20 الآقجة العملة السائدة في الدولة العثمانية ضربت لأول مرة في عهد السلطان أورخان 729هـ تحمل في وجهها الأول كلمة الشهادة وعلى الوجه الثاني اسم الأمير. عامر محمود، **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، مجلة دراسات تاريخية جامعة دمشق 2017م، 117-118.

- مدرسة شيخ البلد في الموصل، وقد خصص لهذا المدرسة قطعة أرض زراعية موقوفة، يُنفق على المدرسة من ناتج هذه الأرض ورعيها.
- المدرسة الأصفهانية في مدينة بغداد، والتي تعرف باسم المدرسة الأحسائية نسبةً للشيخ محمد بن الشيخ أحمد الأحسائي المتوفى سنة 1083 هـ، وقد خصص لهذه المدرسة دكاكين واقعة قرب المدرسة إضافةً إلى مزرعة واقعة في مندلجين وقرية واقعة على طريق خراسان، حيث بلغ واردات هذه المدرسة سنة 999هـ مبلغ 9800 آقجه.
- مدرسة رباط الأخلاطية، نسبة إلى "خاتون أخلاطية" زوجة الناصر لدين الله السلوجوقي، حيث تقع هذه المدرسة في الجانب الغربي من نهر دجلة في بغداد، وبلغ وارداتها من الدكاكين التي أوقفت عليها 160 آقجة.

ثانياً: وقف التكايا الصوفية، ودورها في التعليم الديني.

التكايا مفردها تكية، لغةً مأخوذة من الفعل "توكأ"، واصطلاحاً تعني البناء الذي يسكنه من لا كَسبَ لهم "الدراويش"، واطلق اسم التكية على هذه المساكن؛ لأن أهلها متكئون في رواتبهم ومعيشتهم على ما يقدم لهم من قبل الوقف، وقد ارتبط ظهور التكايا في العراق وغيره من البلاد الإسلامية بحكم السلاطين العثمانيين لها، حيث أولى السلاطين والولاة العثمانيون اهتماما بالغاً بالطرق الصوفية التي اتخذت من التكايا أماكن لممارسة نشاطاتهم ووظائفهم، ومن أبرز هذه الطرق الصوفية الطريقة القادرية والطريقة المولوية والطريقة الرفاعية.

كما اعتبرت التكايا مؤسسات تعليمية رديفة للمدارس والمعاهد؛ أي أماكن للتعليم والتربية واكتساب المعارف الدينية وتعاليم الطرق الصوفية، والتّدرب على تطبيق ما تعلموه في حياتهم العملية، فشكلت التكايا ملتقى لعامة الناس يتلقون فيها الأحكام الشرعية الأساسية مع التركيز على الجانب الصوفي المتمثل في تزكية النفس ومعالجة أفاتها بالإكثار من الذكر والتعبد، فلعبت بذلك دوراً كبير في التعريف بالدين الإسلامي وتقديمه بصورة مبسطة وسهل لعامة الناس إضافةً إلى ترسيخ ثقافة دينية لدى عامة المسلمين[21]، وفيما يأتي سأذكر أهم التكايا في عموم العراق إبان العهد العثماني:

- تكية الشيخ عبدالقادر الكيلاني في بغداد، أمر بإنشائها السلطان سليمان القانوني بمرقد الشيخ عبدالقادر يسكنها أتباع الطريقة القادرية، وقد خصص للتكية القادرية أرض زراعية وقرى ودكاكين يوجه ريعها لتغطية مصروفات التكية، حيث كان يعيش فيها أكثر من ثلاثمائة شخص.
- تكية "المولاخانه" في بغداد، تابعة للطريقة المولوية أنشأها محمد جلبي، وقد أوقف على التكية الملا عثمان الموصلي شيخ الطريقة المولوية في العراق عدداً من الدكاكين والمقاهي وأرض الحديقة المتصلة بالخانقاه.
- تكية الإمام شمس الدين في الموصل، أُقف عليها قرية أمام شمس الدين وقرية برس بالإضافة إلى عدد من المزارع، وقد وصل وارد هذه التكية سنة 983هـ إلى 13693 آقجه.
- تكية الإمام عمر بن الإمام حسن في الموصل، أوقف عليها قرية داي كندي وقرية باجوان، حيث بلغ وارد التكية سنة 292هـ 2600 آقجه.
- تكية الشيخ حاجي في كركوك، تقع قرب مركز داقوق، حيث تم تخصيص ملغ 784آقجه من إيرادات مياه جوفية في داقوق لتغطية مصروفات هذه التكية.
- تكية الشيخ مكي في كركوك، الواقعة قرب مركز لواء كركوك، تم وقف بستان ومزرعة عليها، وقد بلغ واردها 1000آقجه.
- تكية جامع الكواز في البصرة، تابعة للطريقة الشاذلية، تولى التكية الشيخ محمد أمين الكواز ثم خلفه الشيخ عبدالسلام باشا أعيان، وقد أوقف عليها مزراع للمر وصل واردها 1026هـ إلى 150 المن.[22]

وفي الختام نقول" إن ما ذكرناه من تكايا ما هي إلا نماذج وأمثلة للتكايا التي أُنشأت في العراق إبان العهد العثماني أو التي كانت موجودة من قبل إلا أنها توسعت ونمت خلال حكم العثمانيين؛ فقد حظيت التكايا في عهدهم بكل الدعم والتشجيع ومن وراء التكايا الطرق الصوفية التي اتخذت من التكايا مركزاً ومقراً لها، وجاء هذا الدعم بصور وأشكال مختلفة، فتنوع بين دعم مالي مباشر وبين تسهيلات تقدمها الدولة للتكايا كإعفائها أوقاف التكايا من التكاليف والرسوم الأميرية .

ثالثاً: الأوقاف الموجه لخدمة المجتمع العراقي إبان العهد العثماني.

من المعلوم أن الوقف ينمو ويزدهر عند توفر حماية الدولة له وتشجيع الناس عليه، وقد توفر هذين الأمرين للوقف في العراق لذا نجده نما وتنوعت خدماته إبان العهد العثماني لتشمل مختلف قطاعات ومجالات الحياة الاجتماعية، فإقبال الناس على الوقف والمساهمة فيه لما رأوه من اهتمام للدولة به أدى إلى غنى المؤسسة الوقفية وقدرتها على التوسع في مجال الخدمات الاجتماعية وعدم الوقف عند الخدمات الأساسية، فكان الوقف يدخل ليوسع على الناس ويساهم في

---

[21] أكمل الدين إحسان أغلو، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ترجمة: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، 1999م، ج2ص 25.

[22] البياتي، **الوقف في إيالات العراق في العهد العثماني الأول**، ص 113-116.

إزالة الضيق عنهم، وهذا يختلف بحسب المكان والزمان، ففي حالة المجتمع العراقي نجد أن طبيعته الجغرافية-من حيث قلة المياه الصالحة للشرب ووجود أنهار تمرّ بالمدن تقسمها إلى قسمين- وجد حاجتين هما: توفير مياه الصالحة للشرب في الأحياء السكينة، وبناء جسور تربط طرفين المدن ببعضها، وهنا جاء دور الوقف للساهمة في سد هاتين الحاجتين؛ وذلك بإيجاد أماكن الاستسقاء (السبيل خانات- السقية- السبيل)، بقصد توفير مياه الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها[23]، وفيما يأتي نذكر نماذج لهذا الشكل من الوقف في مدينة بغداد والتي عرفت بـ "مزملات سبيل:"

- سقاية المدرسة المستنصرية، تقع ضمن المدرسة وتزوج طلبتها ومدرسيها والقائمين عليها وغيرهم بمياه الشرب والوضوء، وأطلق اسم "المزملاتي" على القائم عليها.
- سقاية الشيخ عبد القادر الكيلاني، كان الماء ينقل إليها من فوق قناطر خاصة، يشرب منها عامة الناس.
- سقاية مراد باشا، أنشأها والي بغداد مراد باشا عند جامعه المعروف بالمرادية في محلة الميدان.

أما بالنسبة لحاجة الناس للجسور-التي تسهيل التنقل بين طرفي المدينة وقيام الناس بأنشطتهم المختلفة- نجد في الوثائق العثمانية ذكر لجسر في سنجق الحلة والمسمى بـ "حسر علي" والذي أوقف عليه حفاظاً على استمراريته واردات عدد من الدكاكين والخانات إضافة إلى بساتين وأراضي زراعية واقعة على أطراف مدنية بغداد، حيث بلغت سنة 926هـ 7948آقجه.[24]

الخاتمة وأهم النتائج:

جاءت هذه الورقة كدراسة تسليط الضوء على أهم المسائل المتعقلة بالوقف من الناحية الشرعية، مع إضاءة على واقع الوقف في العراق خلال الحكم العثماني والمجالات التي خَدَمَ فيه الوقف المجتمعَ العراقي، بُغية الجمع بين القواعد والأحكام المُتَّبعة في الوقف وبيان الحال التي كان عليها الوقف في تلك الفترة، فخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج، فيما يأتي أهمها:

1- وجوب القول بلزوم الوقف؛ وذلك بسلب الواقف القدرة على الرجعة فيه؛ لأن القول بعدم اللزوم مخالفٌ لمقتضى الوقف المتمثل بالحبس وتقييد التصرف بالعين الموقوفة، بدليل الآثار الورداة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سيدنا عمر رضي الله عنه: " لا يباع ولا يوهب ولا يورث."

2- عدم اشتراط التأبيد في المال الموقوف؛ لذا يجوز وقف كل ما أمكن الانتفاع به دون استهلاك عينه؛ لما رود في الأثر من وقف الصحابة-رضوان الله عليهم- للأموال المنقولة كوقف سيدنا خالد ابن الوليد لأدرعه، وغيرها من الآثار الدالة على جواز وقف المنقول من الأموال.

3- اشتراط إذن القاضي لصحّة التصرف بالمال الموقف؛ لما فيه محافظة على قصد الواقف من الوقف وهو "الانتفاع بالعين الموقوفة"، مع ضبط التصرف بالوقف وحمايته من الطامعين من خلال اشتراط موافقة القضاء على التصرف.

4- لم يقتصر اهتمام السلاطين العثمانيين بالوقف بمجرد إغنائه وزيادته، بل تعدى إلى تنظميه وتقنين إجراءات تسجيل الوقف والإشراف عليه من قبل جهات متعددة ومتفاوتة في الصلاحيات، بغاية توفير أكبر قدر ممكن من الحماية وضمان الاستمرارية للمال الموقوف.

5- زاد من دعم السلاطين العثمانيين للأوقاف التعلمية رغبتهم في نشر المذهب الحنفي مذهب الدولة العثمانية الرسمي، فأوقف السلاطين الأموال على المدارس والمعاهد الدينية، وتبعهم في ذلك ولاتهم، وأمراؤهم، وكبار التجار، والأغنياء.

6- ظهر دعم السلاطين العثمانيين للتصوف وطرقه من خلال وقفهم الأراضي والأموال وتوجيه واردتها لبناء التكايا والإنفاق عليها، حيث استخدمت التكايا كمركز لنشاطات الطرق الصوفية، يأوي إليها عامة المسلمين فيتلقون المعلومات العامة عن الإسلام وتعالميه، ويتدربون على تطبيقها في الحياة.

7- غِنى المؤسسة الوقفية في العراق إبان العهد العثماني وسّع نطاق الخدمات التي يقدمها الوقف للمجتمع العراقي، فشمل توفير مياه الشرب لعامة الناس (الزمزميات)، إضافة إلى بناء الجسور التي يمر بها نهر كبغداد لتسهيل حركة الناس بين طرفي المدينة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

23 سعيد عاشور، **المؤسسات الاجتماعية في الحضارة الإسلامية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1995م، ص 444.
24 البياتي، **الوقف في إيالات العراق في العهد العثماني الأول**، ص 132-133.

المصادر والمراجع:

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم، المدينة المنورة.
- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- ابن قدامة، عبدالله بن محمد،**لمغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- ابن منظور،محمد، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ
- إحسان أغلو، أكمل الدين، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ترجمة: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، 1999م.
- أينالجيك، خليل، **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ترجمة: محمد الأرناؤوط، الطبعة الأولى، درا المدار الإسلامي، بيروت، 2002 م.
- الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح المؤطأ**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، 1332هـ
- بروكلمال، كارل، **تاريخ الشعوب الإسلامية**، ترجمة: نبيه أمين فارس ، منير البعلبكي، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت.
- البياتي ، عصام صلاح الدين، **الوقف في إيالات العراق في العهد العثماني الأول 1534هـ 1622م** ، الطبعة الأولى، 2012م، ديوان الوقف السني، بغداد.
- حماد، نزيه ، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، دار القلم، دمشق، 1426هـ.
- الدسوقي ، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، دمشق.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ
- الزركشي، **شرح مختصر الخرقي** ،محمد بن عبدالله، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض.
- الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ
- الصلابي، علي ، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 1421هـ
- عاشور، سعيد، **المؤسسات الاجتماعية في الحضارة الإسلامية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1995م.
- عامر ،محمود، **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، مجلة دراسات تاريخية جامعة دمشق 2017م.
- الفيومي ،أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت.
- قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء** ، الطبعة الثالثة، دار النفائس، 1498هـ.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، الطبعة الثانية، 1406هـ
- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين** ،الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.
- الهلالي، عبد الرزاق، **تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني** بغداد، الطبعة الأولى، 1959م.
- يلماز، أوزتار، **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة: عدنان سلمان ومحمود الانصاري، مؤسسة الفيصل للطباعة والنشر، استنابول 1990م